الحماية العقدية للأسرار التجارية
(دراسة مقارنة)

د. / محمود رياض عبيدات
محامي وباحث قانوني بالاردن
و
د./ رمزي أحمد ماضي
أستاذ قانون الملكية الفكرية والانترنت المشارك جامعة
آل البيت - المفرق - الاردن

ملخص

نتناول في هذه الدراسة الحماية العقدية للأسرار التجارية كدراسة مقارنة ما بين التشريعات الأردنية والمصرية والأمريكية، فنستعرض في المبحث الأول من هذه الدراسة إلى عقد المحافظة على سرية المعلومات، من خلال بحث أحكام وموجبات اللجوء لعقد المحافظة على السرية، حيث تلتزم الجهة المطلعة على السر التجاري بالحفاظ على سرية الأسرار التي اطلعت عليها والالتزام بعدم إفشاء هذه الأسرار بأي صورة من الصور لأشخاص غير مخولين بالاطلاع عليها، كما نستعرض الآثار المترتبة على غياب عقد المحافظة على السرية مسلطين الضوء بشكل أساسي على نظرية علاقة الثقة كوسيلة لحماية الأسرار التجارية التي يقوم صاحب السر التجاري باطلاع الغير عليها بصفته مؤتمناً عليها.

ونبحث في المبحث الثاني عقد الامتناع عن المنافسة، حيث يلجأ صاحب الحق في السر التجاري لإبرام هذا العقد مع الجهات التي يضطر لإفشاء السر التجاري أمامها، وبمقتضاه تلتزم الجهة المطلعة بعدم منافسة صاحب الحق في السر التجاري من خلال استخدام أو استغلال السر التجاري، ويكون هذا الالتزام عادة محدد من حيث الزمان والمكان والمحل.

نقوم بعرض القواعد والأحكام الناظمة لاتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل من خلال القواعد العامة وقوانين العمل في التشريعات محل الدراسة، ونبين أوجه الاختلاف بين اتفاقيات عدم المنافسة التي نظمتها القواعد العامة وتشريعات العمل في إطار علاقات العمل، واتفاقيات عدم المنافسة في إطار حماية الأسرار التجارية (اتفاقيات عدم الاستغلال).

Abstract

The Contractual Protection for Trade Secrets

A Comparative Study

This study deals with the contractual protection for trade secrets as a comparison study between the Jordanian, Egyptian and United States of America legislation. It examines in the first section the agreement to maintain the confidentiality of the information. That is through studying the provisions and reasons to maintain such agreement, where the party who is informed the trade secret, shall keep secrets confidential and be bound not to disclose these secrets in any way to people not authorized to have access thereto.

Moreover, the same section argues the implications of the absence of a confidentiality agreement, mainly, the theory of the confidential relationship as a means of protecting trade secrets in which the owner of the trade secret- as trusted - informs others.

The second section discusses the non-competition agreement, wherein, the owner of trade secret enters with those who he is forced to disclose the trade secrets to them, and in turn, they are committed not to compete with him through the use or exploitation of such secret. This obligation is usually definite in terms of time, place and object.

The study demonstrates the rules and provisions governing the non-competition agreements in the context of labour relations. That is through the general rules and labour laws in the legislation subject of consideration in this study. Eventually, it explains the differences between non-competition agreements organized by the general rules and labour legislation in the context of labour relations, as well as, non-competition agreements in regard to the protection of trade secrets (non-exploitation agreements).

تمهيد

يلجأ صاحب الحق في السر التجاري[١] إلى إبرام اتفاقات معينة تضمن عدم إفشاء سرية الأسرار التي يحوزها، دفعاً لأي شك حول حماية أسراره التجارية، وذلك بوضع شرط صريح في هذه الاتفاقات يقضي بالالتزام بالسرية، وقد يأخذ مثل هذا الشرط أشكالاً مختلفة حسب طبيعة العلاقات التي يقيمها صاحب الحق مع الغير، ويتم اللجوء إلى إبرام اتفاقات السرية في الحالات التي يكون فيها صاحب الحق في السر التجاري مضطراً للكشف عن سره التجاري أو بعض عناصره الأساسية بسبب الدخول في علاقات مختلفة مع الغير كعلاقات العمل،أو العلاقات التجارية مع الجهات المرخص

---

[١] تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الأسرار التجارية بأنها " كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية". المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حماية الأسرار التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة <

http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm>

وللوقوف على التعريفات الفقهية للأسرار التجارية انظر حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية،ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٣ ،ص ١٧. وصلاح الدين الناهي،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط١ ، دار الفرقان ،عمان، ١٩٨٣ ، ص ٣٣٣. ورضوان عبيدات ، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية، عدد١ لسنة ٢٠٠٣، ص ٦٦ وما بعدها . أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فنجد أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لم تورد أي تعريف للسر التجاري، وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، والمشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. بينما عرفها القانون الأمريكي الموحد للأسرار التجارية لعام ١٩٧٩ وتعديلاته السر التجاري في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ، على الرغم من أن القضاء الأمريكي قد اعتبر تعريف السر التجاري من أصعب المفاهيم القانونية. انظر:

Tewari De-Ox Systems, Inc. v. Mountain States/Rosen, L.L.C., 637 F.3d 604,C.A.5 (Tex.),2011, p 613. *Lear Siegler, Inc. v. Ark-Ell Springs, Inc.*,569 F.2d 286,C.A.Miss. 1978, p 288.

لها أو التي ترغب بالحصول على ترخيص وغيرها من العلاقات مع منشآت أخرى له ارتباطات عملية تجارية أو صناعية أو إدارية معها.

وتوصف الحماية العقدية بأنها نسبية؛ كونها لا تمتد لتشمل الكافة، فالحماية العقدية تقتصر فقط على أطراف العقد، ولا يمكن واقعياً أن تتعاقد جهة ما مع صاحب الحق في السر التجاري وتلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات، إلا إذا كان صاحب الحق في السر التجاري مضطراً للكشف عن أسراره التجارية ضمن إطار علاقات ومصالح مشتركة مع جهة أو أكثر.

وتتعدد صور الحماية العقدية التي تتخذ كوسيلة لحماية الأسرار التجارية[١]، وتظهر لنا بعضها بجلاء في الاتفاقيات التي يبرمها صاحب العمل مع العاملين لديه في منشأته من أجل الحفاظ على سرية أسراره التجارية، وإلزامهم بعدم الكشف عنها وعدم منافسته من خلال استغلالهم لهذه الأسرار خلال فترة عملهم لديه وحتى بعد انتهائها ، وسنقوم بعرض عقد المحافظة على السرية في المبحث الأول، ومن ثم نتناول في المبحث الثاني من هذه الدراسة عقد الالتزام بعدم المنافسة.

[١] ابراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٨١.

المبحث الأول

عقد المحافظة على السرية

عقد المحافظة على سرية المعلومات هو اتفاق بين صاحب الحق في السر والجهة التي يتم الكشف عن الأسرار أمامها، أو من الممكن الكشف عنها أمامها وتلتزم بمقتضاه المحافظة على السرية، ومن هنا نتناول في هذا المبحث أحكام عقد المحافظة على السرية وموجبات اللجوء إليه في المطلب الأول، ومن ثم نقوم في المطلب الثاني من هذا المبحث بذكر الآثار المترتبة على غيابه.

المطلب الأول

أحكام وموجبات اللجوء لعقد المحافظة على السرية

يقصد بأنه التزام الجهة المطلعة على السر التجاري بالحفاظ على سرية الأسرار التي اطلعت عليها والالتزام بعدم إفشاء هذه الأسرار بأي صورة من الصور لأشخاص غير مخولين بالاطلاع عليها، ويتم اللجوء لإبرام مثل هذه الاتفاقيات بين صاحب الحق في السر التجاري مع الجهات التي يكشف أمامها عن سره التجاري ،أو الجهات التي من المحتمل أن تطلع على هذا السر، وذلك خشية من إفشاء هذه الجهات للسر، ومنها تلك التي ترغب في الحصول على ترخيص باستعمال السر التجاري أو العاملين لدى المنشأة صاحبة الحق.

وعادة ما تكون مدة اتفاقيات السرية محددة ضمن زمن معين تلتزم به الجهة المطلعة بعدم الإفشاء خلال هذه الفترة، وتتفاوت هذه المدة من اتفاقية لأخرى بحسب

طبيعة السر التجاري ، فإذا كان السر من الأسرار التي تتصف بمحدودية عمرها الزمني أو الأسرار التجارية التي لا تحتفظ بسريتها إلا لزمن محدد نظراً لبساطتها من الناحية الفنية ،أو بسبب عدم إمكانية حمايتها من الانتشار وتدخل في الحالة الفنية السائدة كما هو الحال بالنسبة للخطط التسويقية التي لا تحتفظ بسريتها إلا لبضع سنوات،فلا بد في هذه الحال من تحديد اتفاقية السرية لفترة كافية تتناسب والفترة التي يكون من المتوقع أن تبقى الأسرار التجارية محتفظة بسريتها بحيث يضمن صاحب الحق في السر التجاري عدم الإفشاء قبل أن يفقد السر حمايته.

أما إذا كانت الأسرار التجارية موضوع اتفاقية السرية من الأسرار التجارية البالغة الأهمية، وتشكل عنصراً جوهرياً في المؤسسة التجارية صاحبة الحق في السر التجاري، فمن الممكن أن تبقى هذه الأسرار محتفظة بسريتها وقيمتها التجارية زمناً طويلاً لا يمكن تقديره، كما هو الحال بالنسبة للخلطة السرية لمشروب الكوكا كولا التي تحتفظ بها الشركة منذ أكثر من مائة عام،[١] فنرى أنه لا بد أن يكون اتفاق السرية ملزماً للجهة التي اطلعت على السر التجاري بالحفاظ على سريتها مدة زمنية تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري وطالما بقيت هذه الأسرار محتفظة بسريتها وبقيمتها القانونية والتجارية، ولم تدخل في الحالة الفنية السائدة.

ومن الجدير بالذكر، أن الأسرار التجارية تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية الأخرى؛ وذلك يعود إلى أن الأساس القانوني لحمايتها ليس براءة الاختراع أو

---

[١] في ٨ أيار ١٨٨٦ تم ابتكار الكوكا كولا بواسطة الدكتور جون بيمبيرتون (John Pemberton). لمزيد من التفاصيل أنظر:

The Coca-Cola Company, Where is the Secret Formula for Coca-Cola Kept? <http://www.coca-cola.co.uk/faq/heritage/where-is-coca-cola-secret-formula-kept.html>

أي شهادة تصدر عن جهة ما تعطي لصاحبها حقاً استئثارياً، وإنما يتمثل الأساس القانوني لحمايتها بسريتها، فإذا ما زالت سريتها لم يعد بالإمكان حمايتها ولم يعد بإمكان صاحب الحق فيها أن يستأثر باستغلالها أو استعمالها ، ومن جهة أخرى، فإن القوانين الناظمة للأسرار التجارية تعد كل استغلال أو استعمال أو إفصاح يرد على الأسرار التجارية التي تعود للغير من قبيل إساءة الاستعمال للسر التجاري ، ما لم يكن قد تم ذلك بإذن من صاحب الحق أو بترخيص منه[١]، وفي حالة قيام العامل بالإفصاح عن السر التجاري العائد لصاحب العمل دون إذن فإنه يكون قد أساء استعمال السر التجاري، وأتى أحد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة ، وعليه فإن إفصاح العامل عن السر التجاري الذي وصل إلى علمه من خلال العمل يعد إساءة لاستعمال السر التجاري ما دام أن هذا السر محتفظاً بسريته وتتوافر فيه جميع الشرائط القانونية الواجب توافرها في الأسرار التجارية. وبصدد الموضوع، تثور العديد من التساؤلات التي تعد على قدر من الأهمية وهي:-

١- هل يعد حصر اتفاق السرية بمدة محددة يلتزم بها العامل بالمحافظة على سرية الأسرار التجارية المطلع عليها أثناء العمل؛ ويكون بمجرد انتهاء هذه المدة يحق له إفشاء هذا السر للغير في ظل النصوص القانونية التي تعتبر الإفصاح عن السر التجاري الذي يعود للغير إساءة لاستعماله؟

---

[١] انظر المادة (٦/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، والمادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري. وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي(Uniform Trade Secrets Act) على صور الحصول غير المشروع على السر التجاري.

٢- هل يمكن للغير استعمال هذا السر بعد انتهاء اتفاقية السرية بين صاحب العمل والعامل دون ترخيص من صاحبه محتجاً بأن هذه المعلومات أصبحت غير سرية ؟

في صدد الإجابة عن هذه التساؤلات نجد أن التشريعات محل الدراسة والأحكام القضائية لم تعالج هذه المسألة، وكما ذكرنا سابقا نرى أن مدة اتفاقيات السرية يجب أن تتناسب وطبيعة السر التجاري، فلا بد من إيراد بند في الاتفاقية يفيد بإلتزام الطرف الذي اطلع على السر التجاري بعدم إفشائه ما دامت المعلومات السرية تشكل سراً تجارياً ومتمتعاً بالحماية القانونية للسر التجاري، وبهذا يكون البند كالآتي :

" يلتزم الطرف (الذي اطلع على السر التجاري) بالحفاظ على الأسرار التجارية التي يطلع عليها بشكل مباشر أو غير مباشر خلال عمله، طوال المدة التي تبقى فيها هذه الأسرار محتفظة بسريتها،وتتوافر فيها الشروط القانونية الواجب توافرها في الأسرار التجارية، حتى بعد إنتهاء عمله لدى المنشأة أو المؤسسة صاحبة الحق في السر التجاري".

أما فيما يتعلق بإمكانية الطرف المطلع على الأسرار التجارية من إفشائها بعد مرور المدة المحددة في اتفاقية السرية في ظل النصوص القانونية الواردة في التشريعات محل الدراسة والقاضية بأن الإفصاح عن السر التجاري من قبل الغير المطلع عليه يعد إساءة لإستعمال السر التجاري، فيمكن القول أن صاحب الحق في السر التجاري عندما يقوم بإبرام اتفاقيات السرية عادة يجعلها محصورة بمدة زمنية محددة، حيث يتوقع عمراً زمنياً للسر التجاري الذي يحوزه، بناءً على ذلك يحدد الفترة الزمنية التي يلزم الطرف الآخر المطلع على السر التجاري فيها بالحفاظ على السرية، أما إذا ما قام بتأقيت إلتزام الحفاظ على السرية لمدة محدودة وانتهت هذه الفترة وما زال السر التجاري يحتفظ بسريته، فإن الطرف الذي التزم بالحفاظ على سريته يكون

في حل من التزامه بالحفاظ على السرية بإنتهاء المدة المتفق عليها، ويكون من حقه إفشاء هذا السر للغير، ومن وجهة نظرنا نبرر ذلك في ثلاث حجج هي :-

أ- إن القوانين محل الدراسة الناظمة للأسرار التجارية عندما جعلت إفشاء السر التجاري للغير من قبل غير المخولين بالإفصاح عنه من قبيل إساءة استعمال السر التجاري وأحد أعمال المنافسة غير المشروعة ولم تحصر ذلك بمدة زمنية معينة، فإنها تكون أقرت لصاحب الحق في السر التجاري حقاً قانونياً مطلقاً تجاه الغير،ولكن قيام صاحب الحق بالسر التجاري بتقييد هذا الحق بفترة زمنية يعني أنه قد أسقط جزء من حقه، والساقط لا يعود حسب القاعدة الفقهية .[١]

---

[١] انظر نص المادة (٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني. كذلك انظر نص المادة (٥٨) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي. لا بد من الإشارة أن كل من ولاية نيويورك وولاية تكساس لم تعربا عن نيتهما إقرار القانون الموحد. بينما عرض مشرعي كل من ولاية ماساتشوستس وولاية نيو جيرسي قوانيناً لإقراره. انظر:

J. Patterson, End User Liability for Software Developed with Trade Secrets, 7 WAJLTA 105, *Washington Journal of Law, Technology & Arts*, fall, 2011, p 109.

كما تقرر المدونة الأمريكية للمنافسة غير المشروعة لسنة ١٩٩٥ في الفقرة B من المادة (٤٠) مسؤولية كل من " استعمل أو أفشى السر التجاري العائد للغير دون موافقة (إذن) منه وكان هذا الشخص وقت الإفشاء أو الاستعمال :-

١- يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي سر تجاري تحت ظروف أو أحوال تقيم عليه واجب الحفاظ على الثقة المقرر على الشخص وفق التحديد الوارد في المادة (٤١).

٢- يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي سر تجاري وتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة وفق التحديد الوارد في المادة (٤٣).

٣- يعلم أو لديه سبب ليعلم أن المعلومات التي تحصل عليها هي سر تجاري ويكون قد تحصل عليها من قبل أو من خلال شخص حصل عليها بطرق غير مشروعة وفق التحديد الوارد في المادة (٤٣)....."

Restatement (Third) of Unfair Competition, issued by the American Law Institute in January, 1995.

ب- إن القواعد القانونية التي تعد الإفصاح عن السر التجاري إساءة لاستعماله،هي قواعد قانونية مكملة لا تتعلق بالنظام العام وإنما شرعت من أجل تنظيم مصالح خاصة لفئة معينة من الأفراد ، لذا فالإتفاق على ما يخالفها أو يقيدها يقع صحيحاً، وعليه فإن اتفاقيات المحافظة على السرية إذا جاءت محددة المدة تكون صحيحة.[١]

ج- إن تقييد إتفاقية السرية بمدة محددة يعد بمثابة قرينة تفيد بأن صاحب الحق في السر التجاري لا يرغب بالاحتفاظ بسرية الأسرار التجارية التي يحوزها فيلزم الطرف الآخر الذي اطلع على السر التجاري بالحفاظ على السر التجاري خلال المدة التي يرغب بالاحتفاظ بالسر التجاري فيها ، وعلاوة على ذلك، نرى أن اتفاقية السرية المؤقتة تعد بمثابة الإذن من صاحب الحق في السر التجاري للطرف الملتزم بالحفاظ على السرية بإمكانية إفشاء السر التجاري بعد إنتهاء مدة الالتزام الواردة في الاتفاقية.

وعليه فإن الغير من الممكن أن يقوم باستغلال السر التجاري عند إنتهاء اتفاقية السرية ويحتج بأن صاحب الحق في السر التجاري قد تنازل عن سرية سره التجاري ليدخل بذلك في الحالة الفنية السائدة ويسقط في الملك العام ، والقرينة على ذلك أنه كان قد أقت اتفاقية السرية التي أبرمها مع الغير المطلع على السر التجاري.

أما عن موقف التشريعات محل الدراسة من اتفاقيات السرية نجد أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لم ينص بشكل صريح على هذا النوع من الاتفاقيات وإنما جعل الإخلال بالعقود بشكل عام صورة من صور المنافسة غير المشروعة دون التطرق إلى اتفاقيات السرية التي تبرم بين صاحب الحق في السر

---

[١] حسن محيو وسامي منصور ، القانون المدني:محاضرات في المدخل إلى علم القانون ،الجزء الأول،القانون (ب.ن) ط ٢ ، ١٩٩٤، ص.ص ٥٨ – ٦٤ .

التجاري والغير ، كون هذه العلاقات،وكما ذكرنا سابقاً، غير محصورة ضمن نطاق معين، فيكون من الأفضل عدم حصرها، وعلى نفس النهج سار المشرع المصري تقريبا في الباب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية وتحديدا ما جاء في البند الثالث من المادة (٥٨) والتي تنص على أن بعض الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة ومن ضمنها قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه من الأسرار. أما قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الأفعال التي تشكل اعتداءاً على السر التجاري ومن بينها إفشاء أو استخدام السر التجاري العائد للغير دون موافقة صريحة أو ضمنية إذا تم ذلك من قبل شخص استخدم وسائل غير مشروعة لمعرفة السر التجاري ، أو علم بالسر التجاري أو كان بمقدوره أن يعلم أن مصدر علمه بالسر التجاري وقت الإفشاء أو الاستخدام قد تم في ظروف توجب الحفاظ على السرية أو الحد من استخدام السر التجاري، أو أنه قد تم من قبل شخص عليه واجب الحفاظ على السرية أو الحد منه. [١]

[1] " 'Misappropriation' means: …….. (ii) disclosure or use of a trade secret of another without express or implied consent by a person who

(A) used improper means to acquire knowledge of the trade secret; or

(B) at the time of disclosure or use, knew or had reason to know that his knowledge of the trade secret was…… (II) acquired under circumstances giving rise to a duty to maintain its secrecy or limit its use; or

(III) derived from or through a person who owed a duty to the person seeking relief to maintain its secrecy or limit its use; or…..".

وعطفا على ذلك، فإن القواعد العامة الواردة في التشريعات محل الدراسة ، والتشريعات المتعلقة بالعمل لم تترك هذا الأمر دون تنظيم[١] فقد نصت المادة (٥/٨١٤) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وتحت عنوان (التزامات العامل) بأنه يجب على العامل المحافظة على أسرار صاحب العمل حتى بعد إنقضاء عقد العمل، كما جاءت المادة (١٩/ ب) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لتؤكد على ضرورة المحافظة على الأسرار التجارية لصاحب العمل وعدم إفشائها بأي صورة من الصور.[٢]

كما جاء المشرع المصري وأكد على ضرورة إلتزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل، وذلك بالحكم الذي أورده في نص المادة (٦٨٥/ د) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وأكد عليه في البند (ط) من المادة (٥٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التي تناولت واجبات العامل،وذلك من خلال وضع إلتزام على العامل بالحفاظ على أسرار العمل بعدم إفشائه للمعلومات السرية المتعلقة بالعمل إذا كانت هذه المعلومات تحمل طابع السرية بطبيعتها،أو كانت سنداً للتعليمات الكتابية التي يصدرها صاحب العمل.

ومن خلال ما جاء في الفقرة (ط) من المادة (٥٦) من قانون العمل المصري نرى أن المشرع قد وضع التزاماً على العامل مفاده الحفاظ على جميع أسرار العمل بغض النظر عن نوعها سواءً أكانت تجارية أم صناعية أو في أي مجال من المجالات ،

---

[١] عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية في القانون الاردني والقانون الامريكي: دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ١١٣.

[٢] أحمد علي الخصاونه ،الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ص ٣٦١-٣٦٢.

كما نلاحظ أن المشرع قد جعل من طبيعة المعلومات المطلع عليها العامل قرينة على سريتها متى كانت هذه المعلومات تحمل طابع السرية بطبيعتها، وذلك دون أن يكون رب العمل ملزماً بإصدار تعليمات كتابية يشعر فيها العامل بسرية تلك المعلومات المطلع عليها من خلال العمل،ومفاد هذا أنه لا يمكن للعامل الذي أفشى أسرار صاحب العمل السرية بطبيعتها أن يدفع بعدم العلم بسرية هذه المعلومات نتيجة لعدم إعلامه بسرية هذه المعلومات من جانب صاحب العمل.[١]

وفي صدد الحديث عن موقف المشرع الأمريكي نجد بأنه لم يقم بإقرار قانوناً فيدرالياً شاملاً ينظم كافة الموضوعات الخاصة بالعمل والعمال وأصحاب العمل ، وإنما هنالك مجموعة من القوانين المتفرقة نظمت الأجور وساعات العمل، ومعايير السلامة والصحة، ومعايير التقاعد، وتعويضات العمال، ومعايير خاصة بمكان العمل، وتصريحات العمل لغير المواطنين الأمريكيين، والعقود الفدرالية الخاصة بظروف العمل، بالإضافة إلى العقود الفدرالية الخاصة بتكافؤ الفرص بالعمل،[٢] ومن الجدير بالذكر أن المادة (٤٢) من مدونة المنافسة غير المشروعة يقرر حكما متعلقا بمسؤولية العامل سواء أكان على رأس عمله أم عاملاً سابقاً ، حيث يتمثل في أن العامل الحالي أو السابق الذي يفشي أو يستخدم سراً تجارياً مملوكاً لرب العمل الحالي

---

[١] عصام أنور سليم ، أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦ .

[٢] لمزيد من التفاصيل حول هذه القوانين، انظر الموقع التالي:

U.S. Department of Labor (DOL), Employment Law Guide :Laws, Regulations, and Technical Assistance Services <http://www.dol.gov/compliance/guide/index.htm>.

أو رب العمل السابق ويخل بواجب الثقة (السرية) يكون محلاً للمسؤولية القانونية عن الاعتداء على السر التجاري [١].

وقد نظر القضاء الأمريكي في عام ١٨٦٨ في واحدة من أشهر القضايا الخاصة بالأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمتعلقة بعقد مكتوب أبرم بين مهندس يدعى (Norfolk) و (Peabod)، حيث عمل الأول لدى الثاني،وقد تضمن العقد بينهما التزام الأول بعدم إفشاء الأسرار التجارية التي يعلم بها خلال عمله لدى المدعي (Peabody)،وقد دفع المدعى عليه (Norfolk) بأن المعلومات التي تتعلق بتبني آليات خاصة بالتصنيع ليست أسراراً نتيجة لشيوعها بين العمال الآخرين ومعرفتهم بها، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع وأكدت أن مقدار ما بذله رب العمل من أموال ووقت من أجل تطوير المعلومات المتعلقة بالعملية التصنيعية تجعلها من الأسرار التجارية ، ولا تفقدها هذه الصفة لمجرد علم العمال بها ولا تبرر إفشاءها إلى الغير باعتبار أن العمال ملتزمين بالحفاظ على السرية وأيضاً لا تفقد السرية حتى بالإفشاء إلى من يعلم تطبيقها.[٢]

وفي قضية أخرى أمام القضاء الأمريكي [٣] وملخص وقائعها في أن إحدى الشركات أقامت دعوى ضد أحد العمال السابقين ويدعى (Walter E. Masland)

---

[1] "An employee or former employee who uses or discloses a trade secret owned by the employer or former employer in breach of a duty of confidence is subject to liability for appropriation of the trade secret under the rule stated in § 40." Restatement (Third) of Unfair Competition, issued by the American Law Institute in January, 1995.

[2] *Peabody v. Norfolk*, 98 Mass. 452, 1868 WL 5299, Mass. 1868.

[3] *E. I. Du Pont De Nemours Powder Co. v. Masland*, 244 U.S. 100, 37 S.Ct. 575, U.S. 1917.

بالشركة لمنعه من استعمال طريقة خاصة بإنتاج الجلد الصناعي (artificial leather) ، وادعت الشركة أن هذه الطريقة تشكل أحد الأسرار التجارية التي تمتلكها ،وحكمت المحكمة لصالح الجهة المدعية ولكن ليس على أساس أن المدعية تمتلك السر التجاري باعتباره حق الملكية (right of property) وإنما على أساس أن العلاقة بين رب العمل والعامل هي علاقة ثقة (confidential relationship) ويجب على العامل الحفاظ عليها وأن لا يتعمد إساءة استغلال الثقة التي وضعت فيه.

وبهذا نجد أن القضاء الأمريكي يؤسس حماية السر التجاري ضد الإفشاء في علاقات العمل على أساس علاقة الثقة بين رب العمل والعامل وأن الإخلال بها يشكل اعتداءً على السر التجاري .

أما مدونة المنافسة غير المشروعة الأمريكية لعام ١٩٩٥ تنص في الفقرة A من المادة (٤١) على واجب الشخص الذي يعلم السر التجاري (أي الذي يفشى إليه) بالحفاظ على الثقة تجاه مالك السر التجاري في العديد من الحالات ومن بينها أن يكون الشخص المفشى له أو المطلع على السر التجاري قد صدر عنه تعهد صريح بالحفاظ على السرية سابقا لإفشاء السر التجاري.[1]

ومن العلاقات التي يدخل بها صاحب الحق في السر التجاري مع الغير ويكون مضطراً للكشف عن أسراره التجارية أو يخشى من اكتشافها كاملة أو التعرف على أجزاء منها،دخول صاحب الحق في السر التجاري مع جهات معينة بعقود بغية صيانة المعدات أو الآلات المستخدمة في المنشأة صاحبة الحق في السر التجاري، إذ من

[1] "A person to whom a trade secret has been disclosed owes a duty of confidence to the owner of the trade secret for purposes of the rule stated in § 40 if: (a) the person made an express promise of confidentiality prior to the disclosure of the trade secret; or….".

الممكن لمثل هذه الجهات الكشف عن السر التجاري من خلال هذه الآلات والمعدات المستخدمة في الصناعة التي يستخدم فيها السر التجاري، وكذلك الجهات التي تقوم بتوريد المواد لهذه المنشأة ، فمن الممكن التعرف عليه من خلال معرفة المواد التي تستخدمها المنشأة الحائزة على السر التجاري سيما إذا كان السر متعلقاً بخلطة معينة، وكذلك هو الحال بالنسبة للشركات التي تقوم بتقديم بعض الخدمات ،مثل الاستشارات الهندسية أو الإدارية أو المالية أو التسويقية أو في غيرها من المجالات، أو تلك الجهات التي تقوم بإجراء الأبحاث والدراسات والتجارب لصالح المنشأة صاحبة الحق في السر التجاري.[١]

أما عن اتفاقيات السرية في إطار علاقات الترخيص فإنه لا بد لصاحب الحق في السر التجاري من اللجوء إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الجهة الراغبة بالحصول على ترخيص معين ومراعياً عدة اعتبارات سنقوم ببيانها تالياً.

يعد الكشف عن السر التجاري خلال مرحلة التفاوض من أخطر المراحل التي يخشى كشف السر التجاري أثناؤها دون أن يكون هناك إلتزام يضمن عدم قيام الجهة طالبة الترخيص بالحفاظ على السرية، سيما وأن صاحب الحق في السر التجاري غالباً ما يكون مضطراً للكشف عن سره التجاري محل عقد الترخيص ،أو على الأقل عن جزءاً منه أمام الجهة المطالبة بالترخيص وذلك ليتمكن من تسويقه بشكل ملائم أمام هذه الجهة إضافة إلى ضرورات تعود إلى فهم الجهة طالبة الترخيص للطبيعة التقنية للسر التجاري وكذلك لتمكنها من تقييمه من الناحيتين الفنية والتجارية ومعرفتها فيما

---

[١] جلال وفاء محمدين ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية ،مجلة العربية ٣٠٠٠، نادي الاحياء العربي،العدد ١ لسنة ٢٠٠١<http://alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=117>

إذا كان من الممكن أن يحقق لها نفعاً ما أم لا، لذا لا بد من إبرام اتفاقية سرية أو ما يسمى عادة في هذه الحال بمذكرة تفاهم (Memorandum of Understanding) خلال مرحلة المفاوضات التي تجري مع الجهة طالبة الترخيص، وذلك لضمان عدم قيام الجهة طالبة الترخيص من إفشاء السر التجاري محل المفاوضات في حال عدم التوصل إلى اتفاق بالترخيص بين صاحب الحق في السر التجاري والجهة المطالبة بالترخيص، ويرى أحدهم أنه يمكن حماية الحق في السر التجاري خلال مرحلة التفاوض على أساس المسؤولية التقصيرية إلا أن هذا الأمر إن تحقق فيكون صعب الإثبات .[١]

وفي حال توصل الطرفين إلى اتفاق وأبرما عقد ترخيص، فإن اتفاق السرية يكون على شكل اتفاقية خاصة بهذا الشأن تلحق بعقد الترخيص ،أو أن يدرج الاتفاق ضمن عقد الترخيص ، مع مراعاة أن يكون اتفاق الترخيص محدداً بمدة تتناسب وطبيعة السر التجاري إذا كان من الأسرار التي لها عمراً زمنياً مفترضاً وبمروره تفقد قيمتها التجارية كما هو الحال في الخطط التسويقية والإنتاجية ،أما إذا كان من الأسرار التي لا يتوقع لها عمراً زمنياً أو تعتمد عليها المنشأة حائزة السر كلياً كما هو الحال في السر التجاري لشركة كوكا كولا المتعلق بخلطتها السرية، فإنه يجب أن يكون اتفاق السرية لمدة طويلة جداً أو مفتوحة تقترن بفقدان السر التجاري لقيمته القانونية والتجارية نتيجة لافتقاره لأحد الشرائط القانونية اللازمة لحمايته كسر تجاري. والأسئلة التي تطرح نفسها هنا:-

[١] انظر محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦١.

١- ما هو الحكم الذي فيما لو تحصلت جهة ما على السر التجاري من صاحب الحق في السر وذلك في إطار علاقة ما ولم توقع اتفاقية سرية بين الطرفين ومن ثم أفشت السر للغير؟

٢- إذا قامت جهة ما ترغب بالحصول على ترخيص من صاحب الحق في السر بإفشاء السر التي اطلعت عليه أثناء المفاوضات التي دارت بينها وبين صاحب السر، ولم تبرم اتفاقية سرية بين الطرفين، فهل بإمكان صاحب السر التجاري مقاضاة هذه الجهة التي قامت بإفشاء السر؟ وما هو الأساس القانوني الذي سيؤسس عليه دعواه، في ظل عدم توصل الأطراف إلى عقد ترخيص؟ .

ويمكن الإجابة على الأسئلة السابقة من خلال بحث الآثار المترتبة على غياب عقد المحافظة على السرية في مطلبنا الثاني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على غياب عقد المحافظة على السرية

تنص مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ (Restatement of Torts) في المادة (٧٥٧) على ما يلي :

" يسأل كل من يفشي أو يستعمل سراً تجارياً يخص الغير بدون حق إذا :

١. كشف السر بأساليب غير سوية ، أو

٢. كان إفشاء السر أو استعماله يشكل خرقا للثقة التي أودعها فيه الغير عندما أفضى إليه بالسر....."[١]

من خلال هذا النص وتحديداً ما ورد في البند الثاني، نجد أن المشرع الأمريكي يقيم المسؤولية على الغير الذي يقوم بإفشاء السر التجاري أو يستعمله بصورة تؤدي إلى خرق الثقة التي أودعها فيه صاحب السر.

وتعرف هذه النظرية في النظام القانوني الأمريكي (بنظرية علاقة الثقة)[٢]، ومفادها هو أن الجهة التي تطلع على السر التجاري وكانت تربطها بصاحب الحق في السر أية علاقة تملي على الجهة المطلعة واجب الحفاظ على السر التجاري أو يستفاد من هذه العلاقة أنه كان عليها واجب الحفاظ على السر التجاري عن طريق عدم إفشاؤه أو استغلاله خارج نطاق هذه العلاقة، لجني ميزات معينة أو للإضرار بصاحب السر التجاري.

---

[1] "One who discloses or uses another's trade secret, without a privilege to do so, is liable to the other if

(a) he discovered the secret by improper means, or

(b) his disclosure or use constitutes a breach of confidence reposed in him by the other in disclosing the secret to him, or……."

Restatement of the Law — Torts, Restatement (First) of Torts, issued by the American Law Institute in 1939.

[2] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق. هنالك نظريتان حول طبيعة الأسرار التجارية: النظرية الأولى تعتبرها شكلاً من أشكال الملكية (form of property) ، بينما النظرية الثانية هي نظرية المنافسة (competing theory) تميز الأسرار التجارية بوصفها نتاجاً لعلاقة الثقة (the product of a confidential relationship). لمزيد من التفاصيل انظر:

T. D. Boyle, Got Trade Secrets? No? Guess Again, 22-APR UTBJ 32, *Utah Bar Journal*, March/April, 2009, pp 32-33.

ويفترض وجود هذه العلاقة إذا ما قام صاحب الحق في السر التجاري باطلاع جهة ما على سره التجاري ضمن علاقة يفترض من خلالها أن الطرف الآخر أمين على هذا السر وأنه لن يقوم بالاعتداء عليه بأي صورة من الصور، ومن هذه العلاقات على سبيل المثال لا الحصر، علاقة رب العمل بالعامل، فعندما يطلع صاحب العمل العامل على أسراره التجارية فإنه يثق فيه ويأتمنه على هذه الأسرار ولو لم يكن هناك اتفاق سرية بينهما يلزم العامل بالحفاظ على الأسرار التجارية التي اطلع عليها من خلال عمله لدى صاحب السر، ومن الأمثلة أيضا علاقة صاحب السر التجاري بالمرخص له أو الجهة الراغبة في الحصول على ترخيص باستعمال أو استغلال السر التجاري، فعندما يقوم صاحب السر التجاري باطلاع مثل هذه الجهات على سره التجاري، فإنه أيضا يفترض فيهم الثقة والأمانة على الأسرار التي تم اطلاعهم عليها ولا يتوقع منهم الاعتداء عليها من خلال إفشائها للغير أو استغلالها من قبلهم ، ولا يمكن حصر علاقات الثقة في علاقات معينة، وإنما كل علاقة بين صاحب السر التجاري والغير، يقوم فيها صاحب السر من خلال تلك العلاقة بإطلاع هذا الغير على أسراره التجارية مفترضاً فيه الحفاظ على هذه الأسرار، تعد علاقة من علاقات الثقة.

وفي أحد القضايا المعروضة في القضاء الأمريكي[1] وتتلخص وقائعها في أن إحدى الشركات (Dravo) التي تعمل في مجال النقل أبدت رغبتها في شراء مصنع للحاويات (Smith)، ونظراً لما أبدته الشركة الراغبة في الشراء من جدية في نيتها لشراء المصنع قامت الشركة مالكة المصنع بالإفصاح عن معلومات تفصيلية عن النشاط متضمنة الوصف التفصيلي والتصاميم والنماذج المتعلقة بالحاويات، بالإضافة

[1] *Smith v. Dravo Corp.* 203 F.2d 369, C.A.7 (Ill.),1953.
أنظر حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص ٨١.

لقوائم العملاء ووكلاء الشركة الحاليين والمتوقعين في المستقبل ، وكذلك سمحت الشركة الصانعة لمندوبو الشركة الراغبة بزيارة المصنع ومشاهدة عمليات التصنيع ، إلا أنه وفي نهاية الأمر فشلت المفاوضات بين الطرفين و لم يتم الاتفاق بينهما، وبعد ذلك شرعت الشركة التي كانت ترغب بالشراء بتصنيع حاويات تماثل الحاويات التي كانت تنتجها الشركة المصنعة (سميث) ، مع إدخال بعض التحسينات عليها ، مما أدى إلى تراجع مبيعات الأخيرة بشكل كبير وتعرضها إلى خسائر فادحة أدت إلى توقفها، وعلى أثر ذلك رفعت شركة (سميث) دعوى ضد شركة (درافو) تطالب فيها استصدار أمر قضائي لمنع شركة (درافو) من إستغلال الأسرار التجارية التي حصلت عليها ، وذلك على أساس أن الشركة المدعية أفشت أسرارها التجارية للمدعى عليها تحت أحد علاقات الثقة أثناء المفاوضات التي جرت بينهما لشراء المصنع ، وكان عليها الحفاظ على هذه الأسرار وعدم إساءة استغلالها حيث أنها مؤتمنة عليها.

ودفعت شركة (درافو) بأن هذه المعلومات والمعارف الفنية المستخدمة في إنتاج الحاويات ليست سرية حيث أن مصنع سميث أنتج العديد من الحاويات وطرحها في السوق وأصبح من السهل التعرف على مكوناتها وطريقة صنعها ، وأنكرت أنها تحوز قوائم العملاء التي تخص لشركة سميث، إلا أن الدائرة السابعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية رفضت هذا الدفع على أساس أن التصاميم التفصيلية والرسومات الهندسية للحاويات لم ينشر عنها ، وأن الكشف عن السر الصناعي المتعلق بالحاويات يحتاج إلى جهد كبير للتعرف على مكوناتها ورسوماتها، وهو ما لم تقم به الشركة المدعى عليها ، حيث أنها حصلت على المعلومات والمعارف المستخدمة في صنع الحاويات بالإضافة إلى قوائم العملاء أثناء المفاوضات وفي إطار علاقة ثقة.[١]

---

[١] أنظر أيضا قضية *Hyde Corp. v. Huffines*, 303 S.W.2d 865, Tex.Civ.App. 1957

وفي قضية أخرى عرضت على القضاء الأمريكي تتعلق بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على سر تجاري من قبل أحد المنافسين والمتصل بتصميم مضخة (pump) والذي تم نسخه من قبل أحد الفنيين، حيث قامت المحكمة في هذه القضية برفض دفاع المدعى عليه بأن الالتزام بالسرية ينحصر بين الشخص وبين من له علاقة مباشرة بمالك السر التجاري ، وقررت أن مثل هذا الواجب يمتد إلى الأطراف الذين لا يكونوا بخدمته أو على علاقات شراكة معه، ومع أن المحكمة تقر بإمكانية أن يكتشف السر بسهولة ، إلا أنها وبالنظر إلى حقائق هذه الدعوى بالذات وجدت أن المدعى عليه قد توصل إلى السر وعرف به عن طريق وسائل غير مشروعة.[1]

ويستفاد من الحكمين السابقين أنه لا يشترط لقيام علاقة الثقة وإلتزام الجهة المطلعة على الأسرار التجارية بالحفاظ عليها أن يكون هناك عقد ما بين الأطراف، كعقد الترخيص أو عقد العمل فكما ذكرنا سابقا، أن علاقة الثقة من الممكن أن تنشأ كلما يطلع صاحب السر التجاري الغير على أسراره ويفترض الثقة فيه وإنه سوف يحافظ

[1] "The fact that one secret can be discovered more easily than another, does not affect the principle. Even if resort to the patterns of the plaintiff was more of a convenience than a necessity, still if there was a secret, it belonged to him, and the defendant had no right to obtain it by unfair means, or to use it after it was thus obtained. We think that the patterns were a secret device that was not disclosed by the publication of the pump, and that the plaintiff was entitled to the preventive remedies of the court. While the defendant could lawfully copy the pump, because it had been published to the world, he could not lawfully copy the patterns because they had not been published, but were still, in every sense, the property of the plaintiff, who owned not only the material substance, but also the discovery which they embodied.".*Tabor v Hoffman*, 118 N.Y. 30, N.Y. 1889, p 37.

على السر، فعلاقة الثقة تبدأ منذ إطلاع الغير على السر التجاري، بصرف النظر عن وجود عقد أم لا .

وكما نلاحظ لا يمكن الاستناد إلى نظرية الثقة إذا لم يكن هناك أية علاقة بين صاحب السر التجاري والغير من خلالها علم الغير بالسر التجاري ، كأن يكون قد تم الحصول على هذه الأسرار عن طريق التجسس أو السرقة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، فالحصول على الأسرار التجارية من خلال علاقات الثقة يتم بوسيلة مشروعة وبرضاء صاحب السر التجاري، ومن ثم يتم الاعتداء عليها بالإفشاء أو الاستغلال أو الاستعمال ،وعليه فإنه في الحالات التي يتم الحصول على الأسرار التجارية بوسائل غير مشروعة لا يمكن أن تؤسس حماية السر التجاري على نظرية علاقة الثقة لإنعدام وجود علاقة ثقة بين صاحب السر والغير الذي اعتدى على السر التجاري .

وبناءً على ما تقدم وفي إطار الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه مؤخراً، نجد أنه من الممكن أن يقوم صاحب السر التجاري بمقاضاة أي جهة تقوم بإفشاء سره التجاري التي اطلعت عليه أثناء المفاوضات التي أجريت بشأن الحصول على ترخيص باستعمال هذا السر، سواء أتم التوصل إلى عقد ترخيص أم لم يتم التوصل، ومن الممكن أن يتم مقاضاة أي جهة تحصلت على سر تجاري في إطار علاقة من علاقات الثقة وذلك استناداً إلى المادة (٧٥٧) من مدونة الفعل الضار في النظام القانوني الأمريكي .[١]

وقد يتبادر إلى الأذهان أن نظرية علاقة الثقة تنطوي على مبالغة في حماية صاحب السر التجاري،إنطلاقاً من أن صاحب السر التجاري لا بد له من أن يقوم

[1] Restatement of the Law — Torts, Restatement (First) of Torts, issued by the American Law Institute in 1939.

بالإجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على أسراره التجارية من الاعتداء عليها وإلا كان مقصراً، سيما إذا ما أعملنا القاعدة الفقهية التي تقول (المقصر أولى بالخسارة)[١] ، فنجد أن صاحب السر التجاري إذا لم يقم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سره التجاري فيكون مقصراً في حق نفسه وبالتالي هو أولى بالخسارة .

إلا أننا نرى أن الحق في السر التجاري من الحقوق الحساسة وغالباً ما يؤدي الاعتداء عليها إلى زواله كلياً أو التسبب في أضرار فادحة لصاحبه لا يمكن تداركها، وقد يحدث ذلك فقط نتيجة لاتصال علم الغير بها بأي صورة من الصور، ويعود ذلك في أن هذا الحق لا يستند في حمايته إلى تسجيله لدى جهة ما من الجهات المختصة كما هو الحال في حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تتطلب التسجيل لحمايتها[٢]، وإنما يستند حق السر التجاري في حمايته إلى سرية المعلومات، فإذا ما زالت السرية عنها فقدت الأساس القانوني لحمايتها ودخلت في الملك العام،الأمر الذي يهدد وجود هذا الحق بأكمله، وانطلاقاً من هنا تذهب التشريعات إلى إعمال نظرية علاقة الثقة من أجل

---

[١] حول هذه القاعدة الفقهية أنظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/١٢٠٥، تاريخ 2001/7/29، وقرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٣٣٥، (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٥/٤، وقرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/١٧٤٠، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١، منشورات مركز عدالة.

[٢] الاستثناء على ذلك في القانون الأردني هو حق المؤلف. فتنص المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على ما يلي: "لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون". أنظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٢٧٩٧ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧، وقرار محكمة تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٥٩٦ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٢، منشورات مركز عدالة. انظر المادة (١٨٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، كما أن التسجيل لدى المكتب الأمريكي لحقوق المؤلف هو اختياري، ولكن ينبغي التسجيل إذا كنت ترغب بإقامة دعوى التعدي على عمل أمريكي. انظر:

U.S. Copyright Office, Copyright in General,
< http://www.copyright.gov/help/faq/faq-general.html#register>.

حماية الأسرار التجارية سيما إذا ما علمنا أن صاحب الحق في السر التجاري يبذل الوقت والجهد والمال في سبيل الحصول على الأسرار التجارية التي تعطيه ميزة تنافسية على منافسيه في السوق فيكون ليس من العدل أن يهدر الحق في السر التجاري إذا ما قام صاحبه بإطلاع أحد الجهات عليه في إطار علاقة من العلاقات التي يفترض فيها صاحب السر الثقة في الطرف المطلع ، إلى جانب أن العلاقات التجارية تتطلب السرعة والائتمان ويفترض فيها ذلك دائماً.

كما نجد أن المشرع الأردني قد تبنى نظرية علاقة الثقة كوسيلة لحماية الأسرار التجارية التي يقوم صاحب السر التجاري باطلاع الغير عليها بصفته مؤتمنا عليها وذلك واضح من الفقرة (٢/ب) من المادة (٦) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ، إذ تنص الفقرة (ب) على ما يلي: "لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص ما يلي:

١-الإخلال بالعقود.

٢-الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها."

ومن هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني اعتبر أن الإخلال بسرية المعلومات التي اطلع عليها الغير وهو مؤتمن عليها مخالفة للممارسات التجارية الشريفة، وتقيم على فاعلها المسؤولية القانونية عن القيام بأحد أفعال المنافسة غير المشروعة، كما نجد أن المشرع الأردني لم يكتف فقط باعتبار الإخلال بسرية المعلومات أحد أفعال المنافسة غير المشروعة، وإنما عد أيضا الحث على الإخلال بهذه المعلومات فعلاً مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة، ومن الجدير بالذكر أن القضاء الأردني يخلو من أية أحكام بهذا الشأن.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من هذه المسألة، فلا نجد في الباب الذي ينظم المعلومات غير المفصح عنها في قانون حماية الملكية الفكرية ما يشير صراحة إلى أنه يأخذ بنظرية علاقة الثقة كأحد وسائل حماية الأسرار التجارية ،إذ عددت المادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية ست حالات واعتبرتها من الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ولم يرد من ضمن هذه الحالات ما يشير إلى الإخلال بعلاقة الثقة، وإنما ورد في البند الثاني من المادة (٥٨) النص على اعتبار تحريض العاملين على إفشاء المعلومات السرية التي تحصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم من أحد الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، ونلاحظ أن علاقة العاملين برب العمل تعتبر من أهم الأمثلة على علاقات الثقة،إلا أن المشرع المصري لم يعتبر أن قيام أحد العاملين بإساءة استخدام هذه المعلومات فعلاً من الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وإنما اعتبر التحريض على ذلك الفعل هو الذي يشكل منافسة غير شريفة.

ولا يمكننا الإنكار بأن القضاء المصري من الممكن أن يأخذ بنظرية علاقة الثقة من خلال اعتبار الإخلال بها يشكل أحد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، سيما وأن نص المادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وهو ما يستفاد من عبارة "تعد الأفعال الآتية على الأخص متعارضة ... " الواردة في متن هذه المادة، كما أننا نعلم جيداً أن أفعال المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها بأفعال محددة، فنلاحظ أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، وكافة التشريعات الوطنية التي تفرد قوانين خاصة بالمنافسة

غير المشروعة لم تحدد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة على سبيل الحصر وإنما تذكرها على سبيل المثال لا أكثر.[١]

ويظهر لنا مما سبق أن الهدف من عقود السرية في مثل هذه الأوضاع لا يتمثل في الحيلولة دون توصل الغير للأسرار التجارية لأن هذا الغير (المطلع) قد اطلع على الأسرار بموافقة صاحب السر، وإنما يظهر لنا جلياً أن الهدف يتبلور في عدم إفشاء الأسرار التجارية من جانب الجهة المطلعة على هذه الأسرار، لذا سعت التشريعات المقارنة إلى حماية الأسرار التجارية في مثل هذه الأوضاع حتى في ظل غياب اتفاق سرية يلزم الجهة المطلعة على السر بالحفاظ عليه وعدم إفشاؤه للغير، وذلك ليس مبالغة من هذه التشريعات في حماية السر التجاري، وإنما لأن الحكمة تقتضي أن يضع القانون لكل حق يمنحه وسائل كافية لحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، سيما وأن الحق في السر التجاري ذو طبيعة خاصة، يستمد حمايته من محله، وليس من حيازته أو تسجيله لدى جهة ما، لذا فإن الإخلال بعقود السرية في الأنظمة القانونية المقارنة لا يقيم المسؤولية العقدية فقط عند الإخلال بها، وإنما يقيم أيضا مسؤولية الطرف الذي يخل بمثل هذه العقود عن المنافسة غير المشروعة،باعتبار أن الإخلال بعقود السرية يشكل فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة وذلك بنص القانون [٢] **، أما إذا لم توجد**

---

[١] انظر نص المادة ١٠ (ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ .

[٢] انظر نص الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

مثل هذه العقود بين صاحب السر التجاري ومن اطلع عليه في إطار أحد علاقات الثقة والإئتمان، فإنه يكون مسؤولاً عن إفشاء هذا السر أو استغلاله إذا ما قام بذلك، وذلك سنداً لحكم البند الثاني من المادة (٧٥٧) من مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ من النظام القانوني الأمريكي، وكذلك سندا لنص المادة (٦/ب/٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، والبند الثاني من المادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري اللذان يعدان كل إخلالاً بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها، فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة .

المبحث الثاني

عقد الإمتناع عن المنافسة

هو عقد يلجأ صاحب الحق في السر التجاري لإبرامه مع الجهات التي يضطر لإفشاء السر التجاري أمامها، وبمقتضاه تلتزم الجهة المطلعة بعدم منافسة صاحب الحق في السر التجاري من خلال استخدام أو استغلال السر التجاري، ويكون هذا الالتزام عادة محدد من حيث الزمان والمكان والمحل.

عالجت التشريعات محل الدراسة عقود عدم المنافسة من خلال القواعد العامة والقوانين الناظمة للعمل، ومن أهم الملاحظات التي يجب التنويه لها في هذا الصدد أن هذه التشريعات عندما قامت بتنظيم هذا النوع من العقود، عمدت إلى تنظيمه من زاوية واحده تتعلق بإبرام هذه العقود في إطار علاقات العمل، وبنظرها إلى أن هذه العقود إنما تبرم من أجل منع العامل من منافسة صاحب العمل من خلال إنشاؤه لمنشأة تعمل في ذات المجال التي تعمل به منشأة صاحب العمل، أو حتى الدخول في شراكة في أحد المنشآت العاملة في ذات المجال، وسنقوم بداية بعرض للقواعد والأحكام الناظمة لهذه العقود التي جاءت بها القواعد العامة وقوانين العمل في التشريعات محل الدراسة في إطار علاقات العمل وذلك في المطلب الأول، ومن ثم سنبين أوجه الاختلاف بين اتفاقيات عدم المنافسة التي نظمتها القواعد العامة وتشريعات العمل في إطار علاقات العمل، واتفاقيات عدم المنافسة في إطار حماية الأسرار التجارية (اتفاقيات عدم الاستغلال) وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل

نظم القانون المدني الأردني في المادتين (٨١٨ و ٨١٩) ، والقانون المدني المصري في المادتين (٦٨٦ و٦٨٧)، اتفاق عدم منافسة العامل لرب العمل ،إذ تقرر المادتين (٨١٨) من القانون المدني الأردني[١] و(٦٨٦) من القانون المدني المصري مشروعية إتفاق عدم المنافسة إذا ما توافرت فيها ثلاثة شروط أساسية وهي:-

الأول:- وجود مصلحة مشروعة لرب العمل في اشتراط عدم المنافسة، وتتحقق هذه المصلحة إذا كانت طبيعة العمل الذي كان يقوم به العامل يسمح له بالإطلاع على أسرار رب العمل ومعرفة عملاء المنشأة ، ويأتي هذا الشرط لضمان عدم تعسف صاحب العمل وإدخال العامل في مثل هذه الاتفاقيات دون أن يكون هذا العامل قد اطلع على العمل من الناحية الفنية، ولم يكتسب أية خبرات خاصة بصاحب العمل من خلال عمله في منشأته ، فإذا لم يتوافر هذا الشرط زالت الحكمة التشريعية من وراء تقرير مشروعية مثل هذا الالتزام والمتمثلة بضمان عدم المنافسة.[٢]

أما الثاني:- تشترطه التشريعات محل الدراسة لصحة اتفاق عدم المنافسة، متمثلاً بتحديد شرط المنع من حيث الزمان والمكان والمحل (طبيعة العمل المحضور)، بالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، فلا يجوز أن يكون الاتفاق بعدم المنافسة مطلقاً غير محدد بزمان معين ، فيقع هذا الشرط باطلاً إذا تم اشتراطه في

---

[١] انظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٢٤٩٥، تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧، وقرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٨٥١ ، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧، منشورات مركز عدالة.

[٢] انظر غالب الداوودي ، شرح قانون العمل وتعديلاته: دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص وآخر التعديلات، (ط. ٣) دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٤ ،ص ١٠٤.

اتفاق عدم المنافسة كما يجب أن يكون الاتفاق محدداً من حيث المكان، فيقتصر المنع على المكان الذي يمتد إليه نشاط صاحب العمل دون سواه ،أما بالنسبة لمحل المنع فيجب أن يكون شرط المنع من المنافسة مقتصراً على الأعمال التي يباشرها صاحب العمل أو الأعمال التي لها صلة بنشاطه ، وذلك بالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة. [١]

أما الثالث:- ورد في نص المادة (٨١٩) من القانون المدني الأردني[٢]، والمادة (٦٨٧) من القانون المدني المصري ومقتضاه عدم إيراد شرطاً جزائياً مبالغاً فيه في إتفاق عدم المنافسة ، كون أن مثل هذا الشرط يعتبر من الوسائل التي تجبر العامل على البقاء في خدمة صاحب العمل، وفي حين يكتفي المشرع الأردني فقط بإبطال الشرط الجزائي المبالغ فيه ، في حين نجد أن المشرع المصري يبطل اتفاق عدم المنافسة بأكمله بالرغم من أن الشرط الجزائي التزام تبعي، ولا تستلزم القواعد العامة لبطلان الالتزام التبعي إبطال الالتزام الأصلي والمتمثل هنا بالالتزام بعدم المنافسة.[٣]

وعليه فإذا ما توافرت جميع هذه الشروط في اتفاق عدم المنافسة فيعتبر هذا الاتفاق صحيحا، ويتوجب على العامل عدم القيام بمنافسة صاحب العمل داخل الأجل والمكان الذي تم الاتفاق عليهما وذلك بعد قيامه بالأعمال التي التزم بعدم ممارستها بنفسه أو عن طريق الاشتراك مع الغير في أي مشروع منافس لصاحب العمل، ورتب

---

[١] سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة ٢٠٠٢ و قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز و النقض ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ص٢٦٥- ٢٦٦.

[٢] قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٧٢٠، (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨، منشورات مركز عدالة.

[٣] سيد محمود رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦٦ .

المشرع الأردني على الإخلال بأحد هذه الشروط عدم صحتها، في حين يبقى الاتفاق بعدم المنافسة قائم، فهو التزام أصلي لا يبطل ببطلان الإلتزام المتفرع عنه، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري باستثناء الجزاء المترتب على الإخلال بالشرط الثالث (الشرط الجزائي المبالغ فيه) فإنه يبطل اتفاق عدم المنافسة بأكمله .

ومن الجدير بالذكر، أنه ومن خلال ما ورد في نص المادتين (٨١٨) من القانون المدني الأردني، و(٦٨٦) من القانون المدني المصري يلاحظ أن الالتزام بعدم المنافسة يبدأ بعد إنتهاء عقد العمل، ولا يسري خلال فترة العمل، ذلك أن التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل خلال سريان عقد العمل لا يحتاج إلى اتفاق صريح ، إذ يعتبر أثراً مباشراً لإلتزام العامل بالتفرغ لعمله،إلى جانب أنه واجب يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ عقود العمل.[١]

وكذلك هو الحال في القانون والقضاء الأمريكي فالقاعدة العامة هي صحة اتفاق عدم المنافسة، والاستثناء هو بطلانه ، ومرد ذلك هو أنه إذا كان اتفاق عدم المنافسة من شأنه الحد من قدرة العامل على العمل، فإن السماح له بالالتحاق بعمل في منشأة أخرى منافسة قد يكون سبباً مباشراً في تدمير منشأة صاحب العمل الأول.[٢]

وكما نرى فإن التشريعات محل الدراسة نظمت وأقرت مشروعية اتفاقيات عدم المنافسة التي تبرم بين صاحب العمل والعامل، مع أن مثل هذه الاتفاقيات تلقى معارضة شديدة من بعض الفقهاء كما أن بعض القوانين الأنجلوسكسونية تبطلها كقاعدة عامة، كونها تشكل قيوداً شديدة على العامل في كسب قوته .

---

[١] علي العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٩٢ .
[٢] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق.

ومن خلال الاطلاع على النصوص الناظمة لاتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل في التشريعات المقارنة السالف ذكرها،نجد أنها نظمت اتفاقيات عدم المنافسة التي تمنع على العامل القيام ببعض الأعمال التي من شانها أن تشكل منافسة لمنشأة رب العمل،علماً أن هذه الأعمال مشروعة في أصلها، ولا تشكل أحد أفعال المنافسة غير المشروعة، وإنما يتم منعها بموجب اتفاق بين العامل ورب العمل، وهذا واضح من خلال النصوص الواردة في القانونين المدنيين الأردني والمصري، فقد نظمت هذه النصوص اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل،إذ نصت على جواز اتفاق رب العمل والعامل، على عدم قيام العامل الذي يطلع على أسرار رب العمل ويعرف عملائه بحكم العمل بمنافسة رب العمل أو الاشتراك في عمل أو(مشروع) ينافسه بعد انتهاء عقد العمل [١] ، فلم يتطرق النص إلى الاتفاق على عدم استغلال الأسرار التي اطلع عليها العامل أثناء عمله، وإنما تطرق فقط إلى جواز الاتفاق على عدم قيام العامل بمنافسة رب العمل من خلال القيام بمشاريع منافسة أو الاشتراك بمثل هذه المشاريع، ومن أمثلة المشاريع المنافسة،المشاريع المماثلة لمشروع رب العمل أو الأعمال التي لها صلة بنشاطه.

ومن الجدير بالذكر أننا نرى أن التشريعات محل الدراسة لم تعالج اتفاقيات عدم المنافسة بشكل عام،وإنما قامت بتنظيمها فقط في إطار علاقات العمل،علماً أن هذه الاتفاقيات لا تبرم فقط بين أصحاب العمل والأشخاص العاملين لديهم، وإنما قد يتم إبرامها في أحوال أخرى ولا يكون القصد منها المنع من ممارسة أعمال معينة كما هو الحال في الاتفاقيات التي تبرم مع العاملين بعد انتهاء عقود عملهم، فاتفاقيات عدم

[١] انظر نص المادة (٨١٨) من القانون المدني الأردني، وكذلك نص المادة (٦٨٦) من القانون المدني المصري .

المنافسة المتعلقة بالأسرار التجارية يكون القصد منها ضمان عدم استغلال الأسرار التجارية، كالاتفاقيات التي تبرم مع الجهات المرخص لها بإستغلال الأسرار التجارية بعد انتهاء الترخيص، أو أية جهة أخرى يكشف صاحب السر التجاري لها عن سره لضرورات تجارية أو فنية، لذا سنقوم فيما يلي ببيان الفرق بين اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل، ومن ثم بيان مدى نجاعة الأحكام الناظمة لهذه الاتفاقيات، وبيان مدى إمكانية سحبها لتنظيم اتفاقيات عدم المنافسة (عدم الاستغلال) التي تبرم لضمان عدم الاستغلال غير المشروع للأسرار التجارية وأثر ذلك على توفير حماية فاعلة لأصحاب الأسرار التجارية ضد منافستهم من قبل الجهات المطلعة على أسرارهم التجارية بما فيهم العمال.

المطلب الثاني

اتفاقيات عدم المنافسة في إطار حماية الأسرار التجارية

(اتفاقيات عدم الاستغلال)

جاءت التشريعات محل الدراسة ـ كما رأينا سالفاً ـ تنظم اتفاقيات عدم المنافسة في القواعد العامة، وذلك من أجل حماية العمال من تعسف وجور أصحاب العمل المتمثل في منع العمال بعد انتهاء عملهم من ممارسة أعمال منافسة لأرباب العمل.

وفي صدد الحديث عن اتفاقيات عدم المنافسة التي تبرم من أجل منع الجهات المطلعة على الأسرار التجارية من منافسة أصحاب هذه الأسرار عن طريق استغلالها بصورة غير قانونية، لا بد لنا من إثارة الأسئلة المحورية التالية: هل من الممكن سحب أحكام القواعد العامة الناظمة لاتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل الواردة في التشريعات المقارنة،على تلك الاتفاقيات التي تبرم لغايات عدم الاستغلال غير المشروع للأسرار التجارية ؟؟ وهل المقصود من الاتفاقيات التي تبرم في إطار علاقات

العمل إلزام العامل بعدم استغلاله للأسرار التجارية العائدة لرب العمل ،أم أن المقصود منها فقط عدم إنشاء العامل لمشروع مماثل لمشروع رب العمل من أجل منافسته في ذات النشاط بشكل عام؟؟

في الحقيقة من الملاحظ أن هناك فرقاً بين منافسة رب العمل من خلال ممارسة العامل لعمل (مشروع) منافس لرب العمل، كأن يقوم العامل بإنشاء مشروع مماثل لمشروع رب العمل، فمثل هذا الفعل يشكل منافسة لرب العمل، إلا أن هذه المنافسة، هي منافسة مشروعة في أصلها، ولا تكون ممنوعة إلا إذا كان هناك نص عقدي أو قانوني يمنعها ، وتسمى عندها (منافسة ممنوعة).[١]

أما منافسة العامل لرب العمل من خلال استغلاله للأسرار التجارية العائدة لرب العمل سواء أكان ذلك في مشروع شخصي أو بالاشتراك في مشروع آخر منافس له، فإن هذا الفعل يشكل منافسة لرب العمل، لكنها منافسة غير مشروعة، (وتسمى بالمنافسة غير المشروعة)، كونها غير مشروعة في أصلها، بسبب مخالفتها للممارسات التجارية الشريفة.

وبهذا يتضح الفرق بين اتفاقيات عدم المنافسة التي تبرم في إطار علاقات العمل وتلك التي تبرم لضمان عدم استغلال الأسرار التجارية من قبل الجهات المطلعة، إذ يكمن الفرق في محل هذه الاتفاقيات، فمحل النوع الأول من هذه الاتفاقيات هو امتناع العامل عن منافسة رب العمل من خلال ممارسة نشاط يماثل نشاط رب العمل، ويكون الإخلال بها موجبا للمسؤولية العقدية، أما النوع الثاني من هذه الاتفاقيات والمتعلقة

---

[١] حلو عبد الرحمن أبو حلو ،دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٧٤ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٤-١٥ .

بعدم منافسة الجهات المطلعة على السر التجاري لصاحب السر التجاري من خلال الاستغلال غير المحق لهذه الأسرار، فيكون محلها عدم استغلال الأسرار التجارية، ويترتب على الإخلال بها المسؤولية العقدية والقانونية حيث أن استغلال الأسرار التجارية دون ترخيص يشكل أحد أفعال المنافسة غير المشروعة ، إلى جانب أن مجرد الإخلال بالعقود في مجال حماية الأسرار التجارية يشكل أحد أفعال المنافسة غير المشروعة.

وعليه فإن الأحكام والقواعد التي جاءت تنظم اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل لا يمكن تطبيقها على الاتفاقيات التي تبرم لمنع استغلال الجهات المطلعة على الأسرار التجارية لهذه الأسرار دون ترخيص من صاحبها، وذلك لأسباب عديدة تتمثل بما يلي:

١ - إن القواعد العامة التي جاءت تنظم اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل في التشريعات محل الدراسة نصت صراحة على جواز اتفاق العامل ورب العمل على منع العامل من القيام بمنافسة رب العمل أو الاشتراك في عمل ينافسه، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مقيداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ونرى من خلال النصوص أن مضمون الاتفاق الذي تقره التشريعات المقارنة هو عدم قيام العامل بإنشاء مشروع أو الاشتراك بمشروع منافس لمشروع رب العمل، ونلاحظ من هذه النصوص أيضا أنها لم تتطرق إلى الإتفاق على عدم قيام العامل بإستغلال الأسرار التجارية التي اطلع عليها أثناء العمل ،إذاً فالاتفاق الذي تنظمه التشريعات المقارنة هو الاتفاق على عدم قيام العامل بإنشاء مشروع أو الاشتراك في مشروع منافس لمشروع رب العمل. ومن الجدير ذكره،أن هذا الاتفاق يشكل استثناءً على الأصل ، وتفسير ذلك أن الأصل في المنافسة، المشروعية، فقيام العامل بإنشاء مشروع أو الاشتراك بمشروع منافس لمشروع

رب العمل أو أي جهة أخرى عمل مشروع في أصله، ولا يشكل منافسة غير مشروعة لرب العمل أو غيره من المشاريع،إلا إذا كانت المنافسة التي يحدثها هذا المشروع تتم عبر أساليب مخالفة للممارسات التجارية الشريفة،إلا أن المشرع وحماية لمصالح رب العمل،أقر اتفاق عدم المنافسة، وبذات الوقت لم يتجاهل حقوق العامل فاشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون مقيداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، حتى لا يكون هناك تضييق على العامل وإلزامه بالبقاء في خدمة رب العمل، والحيلولة دون استقلاله في مشروع خاص خوفاً من منافسة رب العمل.

٢ - إن تقييد اتفاقيات عدم المنافسة في ميدان حماية الأسرار التجارية من حيث الزمان والمكان، يشكل انتقاصاً من حمايتها، فالأسرار التجارية تبقى متمتعة بالحماية بموجب اتفاقية تربس[١] والقوانين المقارنة الناظمة لها طالما توافرت فيها الشرائط القانونية، وكما هو الحال بالنسبة للاختراعات التي لا يمكن للغير استغلالها أثناء فترة حمايتها دون ترخيص من صاحب الحق في البراءة[٢] ، فلا يمكن لأحد العمال في منشأة ما،اطلع على اختراع أثناء عمله أن يقوم باستغلال هذا الاختراع بعد انتهاء مدة اتفاقية عدم المنافسة التي أبرمها مع رب العمل إذا كان هذا الاختراع ما زال يتمتع بالحماية القانونية،أما إذا انتهت فترة حماية الاختراع أو السر التجاري فمن الممكن استغلالهما دونما حاجة إلى ترخيص من

---

[١] أنظر المادة (٣٩) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، نيسان (أبريل) ١٩٩٤م.

[٢] أنظر المادة (٢١) من قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته الخاصة بحقوق مالك البراءة، والمادة (١٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٧١) من القانون الأمريكي لبراءات الاختراع وتعديلاته (The Patent Act of 1952 and its amendments).

صاحب الحق[1] وما ذكرناه سابقا بشأن تأقيت اتفاقيات السرية ينطبق أيضا على اتفاقيات عدم المنافسة فيما يتعلق بالأسرار التجارية، من حيث أن تأقيت اتفاقيات عدم المنافسة من خلال عدم استغلال الأسرار التجارية من قبل الجهات المطلعة يعد بمثابة تنازل عن حق الاستغلال للغير كما قد يعتبر بمثابة ترخيص ضمني من صاحب الحق.

٣ - إن التشريعات المقارنة وبصدد تنظيمها للأسرار التجارية اعتبرت أن الإخلال بالعقود في ميدان الأسرار التجارية يشكل أحد أفعال المنافسة غير المشروعة، ولم تنص هذه التشريعات على ضرورة تحديد أو تأقيت الاتفاقيات المتعلقة بمنع المنافسة أو الإفشاء.

٤- إن التشريعات المقارنة نظمت اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل فقط ولم تنظمها بشكل عام، مما يعني أن تلك الأحكام الناظمة لهذا النوع من الاتفاقيات لا تنطبق إلا على الاتفاقيات التي تبرم مع العمال مع عدم تسليمنا بذلك.

وعلى ذلك فإننا نجد أن اتفاقيات عدم المنافسة التي تبرم في إطار حماية الأسرار التجارية لا تدخل ضمن القواعد العامة التي نظمت اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل، حتى وإن أبرمت مع العمال في منشأة ما ، حيث أن المقصود منها في هذا الإطار ليس منع العامل من ممارسة عمل منافس لرب العمل، وإنما يقصد منها فقط منع العامل الذي اطلع على أسرار رب العمل من استغلال هذه الأسرار لحسابه بأي صورة من الصور، سواء باستغلاله في مشروع خاص به، أو عن طريق بيعه لجهات

---

[1] إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ،،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة،٢٠٠٢ ،ص ٢٥١ .

أخرى، أو غير ذلك من أوجه الاستغلال، حيث أن صاحب السر التجاري هو الشخص الوحيد الذي يستأثر بحق استغلال الأسرار الذي يختص بها، طالما توافرت الشرائط القانونية في ذلك، وبذلك يكون للعامل الحرية المطلقة بممارسة العمل الذي يريد وإن كان منافسا لمشروع رب العمل ، لكن دون استغلال أسرار رب العمل دون ترخيص منه، وإلا ارتكب أحد أفعال المنافسة غير المشروعة .

إذاً فاتفاقيات عدم المنافسة هي اتفاقيات تبرم بين صاحب الحق في السر التجاري والجهات التي تطلع على السر التجاري برضاء صاحب السر وذلك في إطار أحد علاقات الثقة والائتمان ، وذلك لضمان عدم قيام هذه الجهات بإستغلال الأسرار التي اطلعت عليها بأي صورة من الصور دون ترخيص من صاحب السر، وتحدد لمدة تتناسب وطبيعة السر التجاري والعمر الافتراضي المتوقع له بالنسبة للأسرار التجارية التي تدوم لفترة زمنية محددة ، أو تكون مرتبطة بزوال سرية السر التجاري ، ودخول المعلومات السرية في الحالة الفنية السائدة ، وينطبق على هذه الاتفاقيات ما ذكرناه سابقاً بصدد الحديث عن اتفاقيات السرية من حيث التأقيت وأثره على هذا النوع من الاتفاقيات.

الخاتمة

بعدما تناولنا في هذه الدراسة الحماية العقدية للأسرار التجارية في إطار دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والمصرية والأمريكية خلصنا إلى العديد من النتائج وهي كما يلي:

١- أن يكون اتفاق السرية ملزماً للجهة التي اطلعت على السر التجاري بالحفاظ على سريتها مدة زمنية تتناسب والعمر الافتراضي للسر التجاري وطالما بقيت هذه الأسرار محتفظة بسريتها وبقيمتها القانونية والتجارية، ولم تدخل في الحالة الفنية السائدة، ونوصي بإيراد بند في الاتفاقية يفيد بإلتزام الطرف الذي اطلع على السر التجاري بعدم إفشائه ما دامت المعلومات السرية تشكل سراً تجارياً ويتمتع بالحماية القانونية للسر التجاري.

٢- لم تعالج التشريعات محل الدراسة والأحكام القضائية مسألة حصر اتفاق السرية بمدة محددة يلتزم بها العامل بالحفاظ على سرية الأسرار التجارية التي يطلع عليها أثناء العمل، وبمجرد انتهاء هذه المدة يكون من حق العامل إفشاء هذا السر للغير في ظل وجود النصوص القانونية التي تعتبر الإفصاح عن السر التجاري الذي يعود للغير إساءة لاستعماله، كما لم تعالج مسألة مدى إمكانية استعمال السر التجاري دون ترخيص من صاحبه محتجاً بأن هذه المعلومات أصبحت غير سرية، وذلك بعد انتهاء اتفاقية السرية بين صاحب العمل والعامل.

٣- عندما يقوم صاحب الحق في السر التجاري بإبرام اتفاقيات السرية عادة يجعلها محصورة بمدة زمنية محددة، حيث يتوقع عمراً زمنياً للسر التجاري الذي يحوزه، وبناءً على ذلك يحدد الفترة الزمنية التي يلزم الطرف الآخر الذي اطلع على السر التجاري فيها بالحفاظ على السرية، أما إذا ما قام بتأقيت التزام الحفاظ على السرية

لمدة محدودة وانتهت هذه الفترة، وكان السر التجاري مازال يحتفظ بسريته، فإن الطرف الذي التزم بالحفاظ على سرية السر التجاري يكون في حل من التزامه بالحفاظ على السرية بإنتهاء المدة المتفق عليها، ويكون من حقه إفشاء هذا السر للغير.

٤- نجد أن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لم ينص بشكل صريح على اتفاقيات السرية وإنما جعل الإخلال بالعقود بشكل عام صورة من صور المنافسة غير المشروعة دون أن يتطرق إلى اتفاقيات السرية التي تبرم بين صاحب الحق في السر التجاري والغير ،وعلى نفس النهج سار المشرع المصري تقريبا في قانون حماية الملكية الفكرية. أما قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد فقد نص على الأفعال التي تشكل اعتداءً على السر التجاري ومن بين هذه الأفعال إفشاء أو استخدام السر التجاري العائد للغير دون موافقة صريحة أو ضمنية، وبالرغم من ذلك، فقد نصت القوانين المدنية والعمل الأردنية والمصرية على ضرورة أن يحافظ العامل على أسرار صاحب العمل حتى بعد انقضاء عقد العمل.أما عن موقف المشرع الأمريكي فإن مدونة المنافسة غير المشروعة تقرر حكماً متعلقاً بمسؤولية العامل سواء أكان على رأس عمله أم عاملاً سابقاً ، ويفشي أو يستخدم سراً تجارياً مملوكاً لرب العمل الحالي أو رب العمل السابق ويخل بواجب الثقة (السرية) يكون محلاً للمسؤولية القانونية عن الاعتداء على السر التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة إلى مدونة المنافسة غير المشروعة الأمريكية.

٥- يعد الكشف عن السر التجاري خلال مرحلة التفاوض من أخطر المراحل التي يخشى كشف السر التجاري أثناؤها دون أن يكون هناك التزام يضمن عدم قيام الجهة طالبة الترخيص بالحفاظ على السرية، من الممكن أن يقوم صاحب السر التجاري بمقاضاة أي جهة تقوم بإفشاء سره التجاري التي اطلعت عليه أثناء المفاوضات التي أجريت

بشأن الحصول على ترخيص باستعمال هذا السر، سواء أتم التوصل إلى عقد ترخيص أم لم يتم التوصل. ومن الممكن أن يتم مقاضاة أي جهة تحصلت على سر تجاري في إطار علاقة من علاقات الثقة وذلك استناداً إلى مدونة الفعل الضار في النظام القانوني الأمريكي، كما أن المشرع الأردني قد تبنى نظرية علاقة الثقة كوسيلة لحماية الأسرار التجارية التي يقوم صاحب السر التجاري باطلاع الغير عليها بصفته مؤتمنا عليها، ولم نجد في الباب الذي ينظم المعلومات غير المفصح عنها في قانون حماية الملكية الفكرية المصري ما يشير صراحة إلى أنه يأخذ بنظرية علاقة الثقة كأحد وسائل حماية الأسرار التجارية، ومن الممكن أن يأخذ القضاء المصري بنظرية علاقة الثقة من خلال اعتبار الإخلال بها يشكل أحد الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، سيما وأن نص المادة (٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال.

٦- عالج كل من القانون المدني الأردني والمصري عقود عدم منافسة العامل لرب العمل شريطة تحقق ثلاثة شروط أساسية، ويتمثل الأول بوجود مصلحة مشروعة لرب العمل في اشتراط عدم المنافسة، والثاني بتحديد شرط المنع من حيث الزمان والمكان والمحل (طبيعة العمل المحضور)، بالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، والثالث يتمثل في عدم إيراد شرط جزائي مبالغ فيه في اتفاق عدم المنافسة، ويعد الشرط الأخير نقطة الاختلاف ما بين المشرعين الأردني والمصري، حيث يكتفي المشرع الأردني فقط بإبطال الشرط الجزائي المبالغ فيه ، في حين نجد أن المشرع المصري يبطل اتفاق عدم المنافسة بأكمله بالرغم من أن الشرط الجزائي التزام تبعي، ولا تستلزم القواعد العامة لبطلان الالتزام التبعي إبطال الالتزام الأصلي والمتمثل هنا بالالتزام بعدم المنافسة، كما ويلاحظ من خلال القانونيين المدنيين الأردني والمصري أن الالتزام بعدم المنافسة يبدأ بعد انتهاء عقد العمل، ولا يسري

خلال فترة العمل، وكذلك هو الحال في القانون والقضاء الأمريكي فالقاعدة العامة هي صحة اتفاق عدم المنافسة ، والاستثناء هو بطلانه.

٧- إن التشريعات محل الدراسة لم تعالج اتفاقيات عدم المنافسة بشكل عام،وإنما قامت بتنظيمها فقط في إطار علاقات العمل، حيث نظمت نصوص القانونيين المدنيين الأردني والمصري اتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل، ولكن لم تتطرق إلى الاتفاق على عدم استغلال الأسرار التي اطلع عليها العامل أثناء عمله، وإنما تطرق فقط إلى جواز الاتفاق على عدم قيام العامل بمنافسة رب العمل من خلال القيام بمشاريع منافسة أو الاشتراك بمثل هذه المشاريع، ولا بد من الإشارة، أن هذه الاتفاقيات لا تبرم فقط بين أصحاب العمل والأشخاص العاملين لديهم، وإنما قد يتم إبرامها في أحوال أخرى، حيث يتضح الفرق بين اتفاقيات عدم المنافسة التي تبرم في إطار علاقات العمل وتلك التي تبرم لضمان عدم استغلال الأسرار التجارية من قبل الجهات المطلعة في محل هذه الاتفاقيات، وبالتالي لا يمكن سحب أحكام القواعد العامة الناظمة لاتفاقيات عدم المنافسة في إطار علاقات العمل الواردة في التشريعات المقارنة على تلك الاتفاقيات التي تبرم لغايات عدم الاستغلال غير المشروع للأسرار التجارية وذلك لأسباب عديدة تطرقنا لها في متن الدراسة.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:-

١- حسام الدين عبد الغني الصغير ، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية،ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٣.

٢- حسن محيو وسامي منصور ، القانون المدني:محاضرات في المدخل إلى علم القانون ،الجزء الأول،القانون، (ب.ن) ط ٢ ، ١٩٩٤.

٣- سيد محمود رمضان ،الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات لسنة ٢٠٠٢ و قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١: دراسة مقارنة مع التطبيقات القضائية لمحكمتي التمييز و النقض ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦.

٤- صلاح الدين الناهي،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط١ ، دار الفرقان ،عمان، ١٩٨٣.

٥- عصام أنور سليم، أصول قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٦- علي العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٥٥.

٧- عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية في القانون الاردني والقانون الامريكي: دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٨- غالب الداوودي ، شرح قانون العمل وتعديلاته: دراسة مقارنة مع ملحق بالنصوص وآخر التعديلات ، (ط. ٣) دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٤.

٩- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ،مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة، ١٩٨٤.

ب- الأبحاث والدراسات:-

١- جلال وفاء محمدين ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية ،مجلة العربية ٣٠٠٠، نادي الاحياء العربي،العدد ١ لسنة ٢٠٠١.
<http://alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=117>

٢- حلو عبد الرحمن أبو حلو ،دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٧٤ ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.

٣- رضوان عبيدات ، حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية، عدد١ لسنة ٢٠٠٣.

٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، حماية الأسرار التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة <
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business/trade_secrets/trade_secrets.htm>

ج- الرسائل الجامعية:-

١- إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- إبراهيم محمد عبيدات، النظام القانوني للأسرار التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

٣- أحمد علي الخصاونه ،الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢.

د- الاتفاقيات:-

١- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

٢- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، نيسان (أبريل) ١٩٩٤م.

ه- التشريعـــات:-

١- التشريعات الأردنية:-

أ- القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

ب- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠.

ج- قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

د- قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

ه- قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

٢- التشريعات المصرية:-

أ- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

ب- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية.

ج- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٣-التشريعات والمدونات الأمريكية:-

أ- القانون الموحد للإسرار التجارية لعام ١٩٧٩ وتعديلاته-

The Uniform Trade Secrets Act (U.T.S.A)

ب-قانون براءات الاختراع لعام 1952 وتعديلاته -

The Patent Act of 1952 and its amendments

ج- مدونة المنافسة غير المشروعة لعام ١٩٩٥

Restatement (Third) of Unfair Competition, issued by the American Law Institute in January, 1995.

د- مدونة الفعل الضار لسنة ١٩٣٩

Restatement of the Law — Torts, Restatement (First) of Torts, issued by the American Law Institute in 1939.

ثانيا: باللغة الانجليزية:

1- J. Patterson, End User Liability for Software Developed with Trade Secrets, 7 WAJLTA 105, *Washington Journal of Law*, Technology & Arts, Fall, 2011.

2- T. D. Boyle, Got Trade Secrets? No? Guess Again, 22-APR UTBJ 32, *Utah Bar Journal*, March/April, 2009.

ج- المواقع الالكترونية:

1- The Coca-Cola Company, Where is the Secret Formula for Coca-Cola Kept? <http://www.coca-cola.co.uk/faq/heritage/where-is-coca-cola-secret-formula-kept.html>

2- U.S. Department of Labor (DOL), Employment Law Guide: Laws, Regulations, and Technical Assistance Services < http://www.dol.gov/compliance/guide/index.htm>

3- U.S. Copyright Office, Copyright in General < http://www.copyright.gov/help/faq/faq-general.html#register>